

قرار رقم : 47 بتاريخ 23 يوليوز 2025
بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة
بعمالة إقليم مولاي يعقوب

إن وزير الداخلية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 611.05 الصادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات والباشويات، كما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2757.21 بتاريخ 14 ربيع الاول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء للسادة الولاة والعمال؛
- وبناء على القرار العملي المتعلق بالتنظيم الهيكلي لإقليم مولاي يعقوب؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى : تعلن عمالة إقليم مولاي يعقوب عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة التالية:

- رئيس قسم الميزانية والصفقات
- رئيس قسم الموارد البشرية
- رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة والصفقات بقسم الميزانية والصفقات
- رئيس مصلحة التكوين المستمر والأرشيف بقسم الموارد البشرية
- رئيس مصلحة الحالة المدنية بقسم الجماعات المحلية
- رئيس مصلحة المجالس الجماعية والممتلكات وتدبير المرافق العمومية بقسم الجماعات المحلية
- رئيس مصلحة التعمير والبنائيات بقسم التعمير والبيئة
- رئيس مصلحة التجهيزات والبنية التحتية بقسم التجهيزات

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه:

1. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الداخلية، المنتمون للميزانية العامة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة. (يمكن الاعفاء من هذا الشرط)

- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة : يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه:

1. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الداخلية، المنتمون للميزانية العامة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
- أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين،
- 2. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.

المادة الرابعة: تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة رئيس الإدارة ورأيه حول كفاءات المترشح؛
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية، www.emploi-public.ma ويتضمن:
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها،
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها ورفع من أدائها؛
- قرار التوظيف؛
- قرار التعيين في الإطار الحالي؛
- نسخة مصادق عليها من الدبلوم.
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر؛

المادة السادسة: ترسل ملفات الترشيح، عن طريق السلم الإداري، إلى السيد عامل إقليم مولاي يعقوب قبل: **08 غشت 2025** كآخر أجل لتلقي الطلبات من طرف مكتب الضبط بالعمالة.

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بقرار للسيد عامل إقليم مولاي يعقوب عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا المقابلة الانتقائية.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية، www.emploi-public.ma ، ويلصق بمقر عمالة الإقليم وبمديرية الشؤون الإدارية وكذا في مقرات عمالات وأقاليم المملكة.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه

عامل إقليم مولاي يعقوب
إمضاء: محمد بن عبد الحليم